شروط قبول رواية الحديث

مصطلح الحديث

عبد الكبير بن زيدان
قسم علوم الحديث
كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية
AB807@lms.mediu.edu.my

خلاصة البحث: الشروط والضوابط التي وضعها المحدثون في رواية الحديث

الكلمات المفتاحية: **الاسلام، البلوغ، العدالة، المروءة، التقوى.**

I. المقدمة:

لقد المحدثون شروطا دقيقة لابد من توفرها في الراوي لقبول روايته.

II. الموضوع:

لقد اعتنى المحدثون بسنة النبي صلى الله عليه وسلم –المصدر الثاني للتشريع – بما لم تعن به أية قبلهم، فحرصوا على روايتها، واجتهدوا في تمييز صحيحها من سقيمها، ونقدوا رواتها، ووضعوا لذلك قواعد وضوابط دقيقة.

والسنة – كما قال السمعاني – لا تعرف صحتها إلا بالإسناد الصحيح والصحة في الإسناد لا تعرف إلا برواية الثقة عن الثقة والعدل عن العدل .

ولهذا كانت عدة الرواة وناقلي الأسانيد من أهم الشروط لقبول الحديث، قال **الزركشي:** واعلم أن العدالة شرط باتفاق. ولهذا وضع المحدثون للعدالة شروطا لابد من توفرها في الراوي لقبول حديثه، ولو فقد بعضها أو أحدها ردت روايته لانتفاء اسم العدالة في حقه، وهي :

- الإسلام وهذا بالاتفاق، فالكافر لا يقبل منه خبر متعلق بالشرع مطلقا .

- العدالة الدينية: وهي شيء أخص من الاكتفاء بمجرد الاسلام، وتعريفها: المحافظة على التقوى والمروءة.

والتقوى هي الاحتراز عما يذم شرعا من فسق أو شرك أو بدعة على خلاف في الأخيرة.

والمروءة الاحتراز عما يذم عرفا.

وليس العدل الذي لا يصدر عنه معصية، فهذا لا وجود له في النوع البشري ، لكن من قارب وسدد، وكان خيره أكثر من شره فهو عدل

قال الإمام الشافعي: ولو كان العدل: من لم يذنب، لم نجد عدلا، ولو كان كل ذنب لا يمنع من العدالة لم نجد مجروحا ولكترك الكبائر، وكانت محاسنه أكثر من مساويه فهو عدل .

البلوغ : والمقصود به الإنزال في النوم أو الحيض بالنسبة للمرأة ، **أو باستكمال خمس عشرة سنة التي هي مناط التكليف .**

واشتراط البلوغ هو الذي عليه الجمهور ، وإلا فقد قبل بعضهم رواية الصبي المميز الموثوق به كما ذكر السخاوي في فتح المغيث .

العقل :فلا تقبل رواية المجنون سواء المطبق أو المتقطع إذا أثر.

وهذه الضوابط للعدالة باستثناء العقل تشترط عند الأداء وليس عند التحمل .

أما لو فقد الراوي بعض أو أحد هذه الشروط فروايته مردودة عند أهل العلم ،وصار حديثه من أقسام الضعيف ، فالصغير والمجنون لا مسئولية عليهما ، فقد يتعمد **الصبي الكذب ،** أو يتساهل في روايته . **وكذلك المجنون .**

والفاسق المجاهر بالمعاصي ، وإن لم يثبت في حقه الكذب ، فإنه لا يؤمن أن يقع فيه ، فوجب الاحتياط لدين الله من أن يدخله ما ليس منه ،والسنة دين كما قال ابن سيرين : إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم .ثم الشرع نهانا عن قبول خبره مطلقا حتى نتأكد من صحته قال تعالى : " ياأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين "

المراجع والمصادر

١. مقدمة صحيح مسلم
٢. **الزركشي، النكت.**
٣. **الشافعي، الرسالة.**
٤. **ابن الصلاح، المقدمة.**
٥. السيوطي، تدريب الراوي.